

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/17444

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2010



حكم إلزامي

باسم الشعب التونسي

تونس 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

المدعية: الشركة

من جهة،

والمدعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمقاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعية المذكور أعلاه

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2007 تحت عدد 1/17444 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عدد 111-55/51 ح/س بتاريخ 28 جانفي 1998 والقاضي بإحالة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 24606/83467 أربيانة لفائدة الدولة.

الحمد لله،



وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن الشركة المدعية مالكة للعقار موضوع الزراع وأنها تفطنت بمناسبة إطلاعها على الرسم العقاري الخاص بذلك العقار إلى أن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أصدر قرارا بإحالته لفائدة الدولة ورسم تلك الإحالة بالرسم العقاري المذكور يومية 18 أفريل 2000 دون إعلامها بالأمر. لذا تقدمت بدعواها طالبة إلغاء القرار المضمن بالطابع بالاستناد إلى أن العقار موضوع الزراع ليس عقارا فلاحيا إذ يحتوي على بناءات سكنية وتجارية ويقع وسط مدينة أريانة وعلى وجه التحديد قرب سوق أريانة بنهج سيدى بوسعيد وهو مبني ومكتسب منذ سنة 1940 كما طلبت احتياطيا تكليف خبير للوقوف على العقار وتشخيصه وبيان موقعه وصيغته وحفظ الحق في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 ديسمبر 2008 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا لخرق آجال القيام بالدعوى بمقولة أنه لمن اشترطت الفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 إعلام المعنى بالأمر بمقر الشركة بتونس العاصمة أو بمقر أهم ضيعة أو بمقر المالك، فإنه وبالاطلاع على وثائق الشركة المودعة بالرسم العقاري ، يتضح أنها شركة بلجيكية غيرت مقرها بالخارج لأكثر من مرة كما أنها تختلف عن تعين مقر لها بتونس العاصمة ، الأمر الذي لا يمكنها وبالتالي من معارضته الإدارة بواجب الإعلام. وتبعا لذلك، فقد تولت الإدارة إدراج قرار الإحالة بالرسم العقاري 24606/83467 أريانة يومية 18 أفريل 2006 وقد كان على المدعية مباشرة الطعن في قرار الإحالة من تاريخ إدراجه بالرسم العقاري ضرورة أن الفصل 4 من القانون عدد 5 لسنة 1964 وقع نسخه بالاستيعاب بصدور قانون 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وهو نص لاحق في الزمن وخاص بالعقارات المسجلة ويهم النظام العام ويتعلق بحق الملكية ضرورة أن عقار الزراع هو عقار مسجل وإن الإدراج بالسجل العيني وسيلة تكتفي بنفسها لإعلام أصحاب الحقوق العينية بما يجد على الحالة الاستحقاقية للرسم فضلا عن أن جميع الوثائق الممسوكة من إدارة الملكية العقارية تكتسي صبغة الحجة الرسمية وهو ما يفسر توجيه المطلب المسبق لإدارة الملكية العقارية و يجعل قيام العارضة خارج أجل الشهرين المستوجبين لنشر دعوى تجاوز السلطة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه. كما دفع بانتفاء صفة القيام ذلك أنه وبالاطلاع على النظام الأساسي للشركة يتضح أنها شركة بلجيكية محددة المدة تنتهي مدتها خلال سنة 1983 وقد تم بالفعل تعين مجلس تصفية و حل الشركة بصورة مبكرة مع تحديد مهام مجلس التصفية بصورة حصرية وقد اشترطت الجلسة

العامة في جميع أعمال الإدارة التي من شأنها أن تؤثر في مصالح الشركة بما في ذلك الأعمال النافعة نفعاً محسناً والتي تفترض مساعدة من موظف عمومي أو عضو حكومة أن تكون مضاة على الأقل من اثنين من أعضاء مجلس التصفية ولم تستثن من ذلك إلا التواكيل الخاصة المنوحة لأحد أفراد المجلس. وقد تختلف المدعية عن تقديم ما يفيد إمضاء التوكيل على الخصم من مصفيين على الأقل ضرورة أنه لو التجأت المعنية بالأمر رأساً للمحكمة في دعوى الإلغاء لاستوجب الأمر إمضاء عريضة الدعوى من مصفيين على الأقل. لاحظ أن القانون البلجيكي يشترط في التوكيل على الخصم الكتابة وأن الإدارة لا تنازع في إجراءات نيابة الأستاذ بن يوسف أمام المحكمة ضرورة أن نيابة المحامي تخضع للقانون التونسي الذي لم يشترط في مادة تجاوز السلطة وجوبية المحامي بل يقتصر الدفع الماثل على انتفاء صفة تمثيل الشركة البلجيكية ضرورة أن نظامها الأساسي يشترط على الأقل إمضاء عدد 2 من أعضاء مجلس التصفية في الأعمال النافعة نفعاً محسناً وطالما لم تستظهر المدعية بمثل هذا التوكيل، يعد قيامها باطلأً وابجه القضاء برفض الدعوى شكلاً. أما من حيث الأصل، فلئن دفعت المدعية بالصيغة السكنية لعقارات الزراع في تاريخ الإحالة بالاستناد لوجوده في منطقة سكنية وسط مدينة أريانة، فقد استقر فقه قضاء المحكمة على اعتماد الصيغة الفلاحية للعقارات في تاريخ قانون التأمين. وباعتبار أن المدعية تختلف عن تقديم ما يفيد دفعها للأداء البلدي في تاريخ 12 ماي 1964 مما يجعل من عقار الزراع خاضعاً لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإحداث الأداء الفلاحي والمتضمن نصه: "تعفى من الأداء: 1- المنتجات المفصلة من بساتين الترفة التابعة للمحل الشخصي للسكنى على أن لا تتجاوز مساحة تلك البساتين 1000 م م مما يعني بقراءة عكسية أن العقارات التي تتجاوز مساحتها 1000 م م تعد من العقارات الفلاحية وتتخضع للأداء الفلاحي كما هو الشأن في الصورة الماثلة ضرورة أن عقار الزراع يتتجاوز ثلاثة آلاف و 250 متر مربع ، مما يجعل عقاراً فلاحياً ولا يمكن مطالبة الإدارة بتقديم ما يفيد عدم دفع المدعية للرسوم المستوجبة بهذا العنوان ضرورة أنه لا يمكن مطالبة الإدارة بإثبات أمر سليٍ وابجه لذلك رفض الدعوى أصلاً.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب المدعية بتاريخ 19 ديسمبر 2008 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفاً بالخصوص أن إدارة الملكية العقارية الراجعة بالنظر لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية رفضت تمكين منوبته من نسخة من القرار المطعون فيه رغم صدور الإذن لها في ذلك من قبل القضاء وقد علّلت الإدارة رفضها ذلك بأنه لا وجود للقرار رغم أنه سبق لها أن أجبت بأن إحالة العقار لفائدة ملك الدولة الخاص تمت بناءً وتنفيذاً لقرار صادر عن وزير أملاك الدولة وقدمت مراجعاً للقرار كتابة. وللتهرب من تمكين الشركة من القرار ذكرت في جوابها الثاني أن الإحالة تمت تنفيذاً للقانون. إلا أنه وأمام طلب صادر عن المحكمة

العقارية موجهة إلى إدارة الملكية العقارية بأريانة طلبت فيه توضيح موقفها، تمسكت في الجواب الثالث بأن الإحالة لفائدة الدولة تمت بموجب قرار صادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وباعتبار أن المدعية قامت بكل ما في وسعها للحصول على نسخة إذ استصدرت إذنا قاضيا بإلزام الإدارة بتمكينها من نسخة القرار إلا أن الإدارة رفضت التنفيذ وراوغت ذكرت أنه لا يوجد قرار، فإنما تطلب من هذه المحكمة مطالبة الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة وأن الإدارة تولت تنفيذه بالسجل العقاري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب المدعية بتاريخ 18 فيفري 2010 والذي تمسك من خلاله بأن المدعية لها مجموعة من العقارات بتونس وهي معروفة لدى مصلحة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وأن تغيير مقرها بالخارج عدة مرات ليس عيبا ولا مخالفًا للقانون ولا يمكن أبدا الاحتجاج عليها بذلك. كما أنه وخلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، فقد قالت المدعية بالإشهارات القانونية بتونس ولها مقر قار بتونس وهي مدرجة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس ومنصوص على مقرها بتونس مثلا يتضح من مضمون السجل التجاري. وأضاف أنه لم يقع إعلام المدعية بالقرار المطعون فيه وقامت بالطعن فيه بمفرد أن تفطنت إلى ذلك وفي الآجال القانونية التي يضبطها القانون المنظم للطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة ولا يمكن الاحتجاج عليها بأي ترتيب أو قوانين أخرى لعدم انطباقها على صورة الحال. كما أنه وخلافا لما دفعت به الإدارة فإن الشركة البلجيكية للقروض العقارية لم يقع أبدا تصفيتها وهي قائمة ذات ويدو وأن الوزارة قالت بالخلط بين المدعية وشركة بلجيكية أخرى ذلك أن مؤيدات التصفية المقدمة بهذا الخصوص تتعلق بالشركة الخفية الإسم الصناعية والراعوية البلجيكية جنوب أمريكا والحال أن المدعى اسمها الشركة البلجيكية العقارية للقروض وهي قائمة بالدعوى مباشرة بنفسها عن طريق محاميها ولم يقع أبدا تصفيتها وهي تباشر أمورها في بلجيكا وفي تونس بصورة عادلة. وبخصوص الصبغة السكنية للعقارات، فإن المدعية لم تستند إلى تلك الصبغة في تاريخ الاحالة للدولة التونسية أي 18 أفريل 2000 بل قدمت مؤيدات تفيد أن العقار له صبغة سكنية منذ الأربعينات وليس السبعينيات ولاحظ أن المعنية بالأمر اشتراط العقار منذ سنة 1940 وقد كانت صبغته آنذاك سكنية وظل سكنيا إلى اليوم فهو مجموعة مساكن و محلات تجارية في وسط مدينة أريانة القديمة خلف ضريح "سيدي عمار" وسط السوق البلدي أي قلب مدينة أريانة الذي كان منذ نشأة المدينة سكنيا منذ عهد الاستعمار وحتى قبل انتصار الحماية على تونس. وأضاف أن المدعية أدلت باختبارين يثبتان الصبغة السكنية الأول يعود إلى 15 فيفري 1939 محرر بواسطة المهندس الثاني بواسطة الخبير العدلي السيد عبد العزيز نبيه كما أدلت بمجموعة عقود كراء تعود تواريخها إلى سنة 1946 و 1963 و 1964. وهي لم

تكن تدفع أبداً الأداء الفلاحي على العقار وما على الإداره سوى أن تقدم حجة من دفاتر الجباية والأدلة تفيد أن المدعية مرسمة بها وكانت تدفع الأداء الفلاحي. علما بأن فترة الستينيات هي فترة التعااضد في الجمهورية التونسية وأن الاراضي الفلاحية تم ضمها للتعااضديات الفلاحية وأحيلت إلى ديوان احياء اراض وادي مجردة وبالتالي فلو كان العقار موضوع الزراع فلاحياً لتم ضمه للتعااضديات الفلاحية وللديوان المذكور. وطلب نائب المدعية إجراء توجيه على العين أو الإذن باختبار يشخص العقار للثبت من الصبغة السكنية لعقار التداعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 8 أفريل 2010 والذي دفع من خلاله بأنه انتهى إلى علم الإداره بعد التثبت من الوثائق المودعة بالسجل العقاري للرسم عدد 24606/83467 العدد 76 المجلد 132 أنه تم تنفيذ القانون الأساسي للشركة البلجيكية للقروض العقارية بالتمديد في مدة نشاطها عدة مرات عند تنفيذ الفصل 4 من القانون الأساسي كما تضمنت نفس الوثيقة الإشارة إلى أسماء المساهمين في الشركة وعددهم 8 مع ذكر نسبة المساهمة في رأس المال وعدد الأسهم . وبالثبت في المساهمين في رأس مال الشركة يتضح أنه يوجد من بينهم الشركة الصناعية والرعوية جنوب أمريكا بوصفها ثاني أهم المساهمين في رأس المال والتي وقع حلها وأضاف أن المدعية لم تدل بما يفيد استمرار الشركة في النشاط باعتبار أن نسخة مضمون السجل التجاري ونسخة الإشهار بالرائد الرسمي تشيران إلى القانون الأساسي للشركة في صياغته الأصلية وغير المقحة مما يشكل قرينة على انقضاء مدة الشركة ، علما بأنه وبالرجوع إلى مجلة الشركات البلجيكية، بوصفها القانون المنطبق على المدعية، ضرورة أن المكتب الذي يمثل المدعى بالبلاد التونسية عبارة عن وكالة لا غير حسب ما يتضح من النظام الأساسي للشركة ومن ملخص الإشارات المقدمة بسعى من المدعى بالعنوان الثالث منها يتضح أن الشركة تنقضي بعده وسائل من بينها انقضاء المدة التي تم التعاقد بشأنها فيما نص الفصل 40 بصورة استثنائية على أن استمرار الشركة في النشاط مرهون بوجود اتفاق كتسابي بين الشركاء وما على المدعية إلا تقديم ما يفيد تمديد مدة نشاطها بصورة قانونية كما يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة للحل الواجب اعتماده عند اخلال إحدى الشركات المتكونة من ذات معنوية بانحلال إحداثها ذلك أن الفصل 867 من نفس القانون وعند تعرضه لانقضاء تجمع الشركات اعتبر حل إحدى الشركات المساهمة في رأس المال موجباً لحلّ تجمع الشركات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب الشركة بتاريخ 10 ماي 2010 والذي تمسك من خلاله بأن العقار موضوع التداعي يكتسي صبغة سكنية تجارية ذلك أنه يوجد وسط سوق مدينة أريانة خلف ضريح الولي سيدى عمار وهي أقدم نقطة سكنية عمرانية في مدينة أريانة. أما بخصوص دفع الجهة المدعى عليها بانحلال

الشركة المدعية واحتياطيا بانحلال احدى الشركات الرئيسية المساهمة في رأس مالها مستندا في ذلك إلى قانون دولة أجنبية ، فقد تناست الادارة أنه ليس من اختصاصها تفسير أو تأويل قانون دولة أخرى وأن تأويل او تفسير قانون دولة أجنبية يتم بواسطة محاكمها وأجهزتها احتراما لمبدأ السيادة لكل دولة . مضيفا أنه جرى العمل عند تطبيق المحاكم التونسية أو الادارات التونسية لقانون دولة أجنبية الادلاء بشهاده عرفية صادرة عن الممثل الرسمي للدولة الأجنبية تبين كيفية تأويل وتطبيق قانونها وبالتالي فقد كان على الادارة اللجوء إلى السفارة البلجيكية للحصول على شهادة عرفية تبين كيفية تأويل النصوص التي تعرض عليها مضيفا أن انحلال احدى الشركات المساهمة في شركة خفية الاسم لا يؤدي في كل البلدان إلى حل الشركة الخفية الاسم و أن الشركة الصناعية والرعوية جنوب أمريكا تم حلها لكنها إلى اليوم بصدده التصفية وبالتالي فان مصفيها يحل محلها في ملك الأصول بالشركة المدعية ملاحظا أن الشركة المدعية لم تنحل وهي قائمة الذات تمارس نشاطها بصورة عادية ومستمرة مثلما يثبته محضر جلسة عامة للشركة منعقدة يوم 29 أفريل 2008 مصدق لدى القنصلية التونسية ببروكسل مترجم للعربية ومسجل بالقاضية المالية بتونس يؤكد أن الشركة تعمل ولها وجود وهو مضمون أعد للنشر بالجريدة الرسمية البلجيكية والشهادة العرفية الصادرة عن السفارة البلجيكية بتاريخ 24 جويلية 2007 والذي تصرح من خلاله بأن كل ما ينشر بالميتوير البلجيكي يكتسب قيمة قانونية عند نشره ويعارض به الغير. كما أشار نائب المدعية إلى أن القانون الأساسي لمنوبته تم تحينه في 30 نوفمبر 2000 وقد تضمن في فصله الرابع أن مدة الشركة حددت لمدة غير محددة .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المورخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المورخ في 13 فيفري 2008.

ومن المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

مثلاً يفيده القانون الأساسي للشركة المظروف بالملف وبطاقة تاجر الصالحة لمدة سنة ابتداء من 16 سبتمبر 2010، كما لاحظت أن العقار سكني منذ الأربعينات وهو كائن وسط مدينة أريانة ولا أثر لمناطق حضراء به وطالبت على هذا الأساس بإلغاء القرار المنتقد واحتياطيا التوجه على عين المكان للوقوف على طبيعة العقار . وحضر مثل المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك بالتقارير السابقة. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 26 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بانعدام الصفة في القيام:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم توفر المدعية على الصفة في القيام لكونها شركة محددة المدة طبقاً لنظامها الأساسي وأن نشاطها انتهى منذ سنة 1983 مضيفة أنه وبالرغم من تعيين مجلس تصفية وتحديد مهامه على اثر حل الشركة، الا أن هذه الأخيرة تختلفت عن تقدم ما يفيد إمضاء التوكيل على الخصم من مصفيين على الأقل وحال أن الجلسة العامة اشترطت أن تكون جميع أعمال الإدارة التي من شأنها أن تؤثر في مصالح الشركة، باستثناء التوكيل الخاصة المنوحة لأحد أفراد المجلس، مضافة على الأقل من عضويين اثنين من مجلس التصفية. كما أن الشركة المدعية لا توفر على الصفة في القيام لأنه لم يعد لها أي وجود قانوني لانحلالها بالتحلّل أحد المساهمين في رأس مالها، وهي الشركة الصناعية والرعوية جنوب أمريكا طبقاً لأحكام الفصل 867 من القانون البلجيكي.

وحيث وخلافاً لما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن الشركة المدعية هي محددة المدة وأن نشاطها انتهى منذ فترة، فقد ثبت بالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه الأخيرة و إلى نسخة الإشهار المتعلقة بتكوينها أنها شركة غير محددة المدة، الأمر الذي يتوجه معه تجاوز الدفع من هذه الناحية.

وحيث وبخصوص ما دفعت به الجهة المدعى من أن الشركة المدعية حلّت وتمت تصفيتها وأنه كان يجب تمثيلها من قبل مصفيين اثنين بموجب توكيل على الخصم مثلاً اقتضت ذلك الجلسة العامة المنعقدة بخصوص

تصفيتها، فيتضح بالتمعن في الوثائق المدلل بها من الجهة المدعى عليها وخاصة منها محضر الجلسة العامة المنعقدة بهذا الخصوص، أن الشركة التي وقع الاتفاق على حلّها توجد بنفس المنطقة التي توجد بها الشركة المدعية إلا أنها تحمل اسماء مختلفا هو " عوضا عن "

كما أن رقم تسجيلها بالسجل التجاري البلجيكي هو (2268) وهو رقم مختلف عن رقم تسجيل الشركة المدعية (2676) ، مما يتجه معه رد هذا الدفع من هذه الناحية أيضا.

وحيث وبخصوص ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن الشركة المدعية انتهت قانونا بمحض حل أحد شركائها المساهمين في رأسها، فلئن ثبت من مؤيدات الدعوى أن أحد شركاء المدعية وهي الشركة الصناعية والرعوية جنوب أمريكا وقع حلّها ، الا أن ذلك لا يؤدي آليا إلى حلّ الشركة المعنية ضرورة أن الفصل 4 من النظام الأساسي للشركة المدعية اقتضى أن حلّ الشركة لا يتم إلا بمحض قرار تتخذه الجلسة العامة أو استثنائيا بصورة قضائية، الأمر الذي لم تثبته الجهة المدعى عليها في صورة الحال.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد اشترط الفصل 4 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، على الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية الحصول على بطاقة تاجر لتعاطي نشاطهم التجاري.

وحيث أدلى نائب المدعية بهذا الخصوص بما يفيد تحصل منوبته على بطاقة تاجر بصفة منتظمة من وزارة الصناعة والتجارة ويضمون من السجل التجاري صادر عن وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 4 فيفري 2006 يثبت أن منوبته مسجلة بالسجل التجاري كما أدلى بنسخ من الرائد الرسمي للبلاد التونسية آخرها بتاريخ 20 جانفي 2006 تفيد قيام منوبته بإشهارات قانونية بتونس.

وحيث ترتيبا على ما سبق وطالما ثبت من أوراق الملف أن المدعية متحصلة على بطاقة تاجر وأنها تعاطى وفقا لذلك نشاطها التجاري ، فهي تتوفر وبالتالي على كامل الصفة في القيام بالدعوى وتعيين لذلك رد دفع الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص.

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الأجال:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها لئن لم تتمكن من إعلام المدعية بالقرار المطعون فيه لكون هذه الأخيرة غيرت مقرها بالخارج لأكثر من مرة و تختلفت عن تعين مقر لها بتونس العاصمة ، فقد تولت إدراجه قرار الإحالة بالرسم العقاري 24606/83467 أريانة بيومية 18 أفريل 2006 ، الأمر الذي كان معه على المدعية مباشرة الطعن فيه من تاريخ إدراجه بالرسم العقاري ضرورة أن عقار الزراع هو عقار مسجل وإن الإدراج بالسجل العيني وسيلة تكتفي بنفسها لإعلام أصحاب الحقوق العينية ضرورة فضلا عن أن جميع الوثائق الممسوكة من إدارة الملكية العقارية تكتسي صبغة الحجة الرسمية مما يجعل قيام العارضة خارج أجل الشهرين المستوجبين لنشر دعوى تجاوز السلطة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الترسيم بدفتر الملكية العقارية لا يعد وسيلة إعلام بالقرارات الادارية التي قد تكون لها علاقة بالحقوق المرسمة ضرورة أن نية المشرع قد انصرفت نحو تعين طريقة مخصوصة للإعلام بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمين من خلال إعلام المالكين بصورة شخصية و مباشرة بتلك القرارات وفقا لما اقتضاه الفصل 4 من القانون عدد 5 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس من أنه : " يقع تسليم الأرضي الفلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على إثر إعلام المالك المعنى بالأمر بقرار كاتب الدولة للفلاحة بشأن تطبيق هذا القانون على الأرضي الفلاحية الراجعة للملك المذكور ويقع هذا الإعلام إلى مقر إدارة الشركة بتونس العاصمة أو إلى مقر أهم ضيعة أو إلى مقر المالك ".

وحيث أقرت الجهة المدعى عليها بنفسها بأنها لم تتول إعلام المدعية إعلاما كاملا ومباسرا بالقرار المنتقد على نحو ما سلف بيانه.

وحيث فضلا عن ذلك ،فلئن ثبت من المكتوب الموجه من المدير الجهوي للملكية العقارية بأريانة إلى نائب المدعية والصادر عن ادارة الملكية العقارية بتاريخ 14 نوفمبر 2007، بخصوص طلب الشركة التشطيط على ترسيم عقار التداعي ، أنه تم اعلامها بأن ترسيم احالة العقار تم بالاستناد إلى عقار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد (111-55/51 ح / س) المؤرخ في 28 جانفي 1998، الا أنه لا شيء يفيد تاريخ استلام نائب المدعية لذلك المكتوب علما بأنه وحتى على فرض احتساب تاريخ اصدار ذلك المكتوب في 14 نوفمبر 2007 ،

يقى قيام المدعية بدعواها في 6 ديسمبر 2007 حاصلا داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الادارية وتعيين لذلك تجاوز هذا الدفع.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعى والقانونى للقرار المطعون فيه:
حيث تمسك نائب المدعية بأن العقار موضوع التزاع ليس عقارا فلاحيا إذ يحتوى على بنايات سكنية وتجارية ويقع وسط مدينة أريانة وعلى وجه التحديد قرب سوق أريانة بنهج سيدى بوسعيد وهو مبني ومكتسب منذ سنة 1940.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه، ولئن تمسكت المدعية بالصبغة السكنية لعقار التزاع في تاريخ الإحالة بالاستناد لوجوده في منطقة سكنية وسط مدينة أريانة، فقد استقر فقه قضاء المحكمة على اعتماد الصبغة الفلاحية للعقار في تاريخ قانون التأمين. وباعتبار أن المدعية تختلف عن تقديم ما يفيد دفعها للأداء البلدي في تاريخ 12 ماي 1964 فذلك يجعل من عقار التزاع خاضعا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باحداث الأداء الفلاحي والذي أعفى من الأداء المنتجات المفصلة من بساتين الترهة التابعة للمحل الشخصي للسكنى والتي لا تتجاوز مساحتها 1000 م م، مما يعني بقراءة عكسية أن العقارات التي تتجاوز مساحتها 1000 م م ، بما في ذلك عقار التزاع، تعد من العقارات الفلاحية وتخضع للأداء الفلاحي.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية بتونس أنه: "ابتداء من صدور هذا القانون، لا يمكن أن يملك الأراضي الصالحة للفلاحية إلا الأفراد من ذوي الجنسية التونسية".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإحالة على ملك الدولة الخاص لا تكون شرعية إلا بتتوفر ركينين وهما الجنسية الأجنبية للمالك والصبغة الفلاحية للعقار عند اتخاذ قرار الإحالة لا عند صدور قانون 12 ماي 1964.

وحيث تتولى المحكمة استخلاص الصبغة الفلاحية للعقارات المحالة إلى ملك الدولة الخاص وفقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية

الأراضي الفلاحية ألا وهي أن تكون لتلك العقارات طاقات طبيعية ومناخية وقع تخصيصها لانتاج فلاحي أو غابي أو التي يمكن أن تكون أرضية لذلك الانتاج وكذلك الأرضي التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية بأمثلة التهيئة المصادق عليها بصفة قانونية بالمناطق العمرانية والسياحية والصناعية

وحيث لئن دفعت الجهة المدعى عليها بالصبغة الفلاحية للعقار موضوع الزراع إلا أنها لم تدل بما يفيد تلك الصبغة رغم مطالبتها بذلك من طرف المحكمة مكتفيه بالإشارة إلى أن عدم دفع المدعى للأداء البلدي على القيمة الكraiئية في تاريخ 12 ماي 1964 يجعل من عقار الزراع خاضعا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإحداث الأداء الفلاحي وبالتالي عقارا ذو صبغة فلاحية.

وحيث أن استناد الجهة المدعى إليها إلى أحكام القانون عدد 71 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإحداث الأداء الفلاحي في غير طريقه طالما أن أحكامه تكتسي صبغة جنائية بختة وليس من شأنها وبالتالي إثبات الصبغة الفلاحية لعقار التداعي.

وحيث فضلا عن ذلك فقد أدلت المدعية بوصولات خلاص الأداء البلدي بالنسبة لفترات التي سبقت صدور قرار الإحالة في 1998 والفترات التي تلته 1972 و 1974 و 1976 و 1979 و 2001 ، مما يستتبع منه أن المعنية بالأمر تولت خلاص المعلوم البلدي في تاريخ الإحالة.

وحيث وبغض النظر عن ذلك، فقد ثبت من أوراق الملف وخاصة من الرسم العقاري عدد 83467 المتعلق بالعقار موضوع الزراع ومن تقرير الاختبار المدى به من المدعية والواقع إعداده من قبل الخبير عبد العزيز نبيبة أن عقار التداعي هو عبارة عن قطعة أرض مبنية بها مساكن متلاصقة ذات طابق أرضي تم احداثها في نطاق تقسم عمراني وسكنى من مدينة اريانة كما ان البناء المقام عليها سكني وقد تم يرجع بناؤه إلى سنة 1935 ، وهو بناء مرتب لدى بلدية اريانة كمنطقة سكنية مهيأة لها جميع المرافق العمرانية من ماء وكهرباء وتطهير وهاتف وغيرها كما يحيط بها انهج مرقمة ومهيكلة منذ نشأة مدينة اريانة كمدينة صغيرة.

وحيث طالما لم تثبت الصبغة الفلاحية للعقار موضوع الزراع سواء كان ذلك في تاريخ صدور قرار الإحالة أو حتى زمن صدور قانون التأمين وأن الجهة المدعى عليها لم تدحض ما جاء بتلك الحجج والحال أن عباء الإثبات محمول عليها طبق ما يستروح من التشريع المتعلق بتأمين الأراضي الفلاحية، يتبعن قبول المطعن الماثل من هذه الناحية كإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

وَهُنَّ الْأَسْبَاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيد

وتلي علىنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المُسْتَشَارَةُ المُقرَّةُ

الرئيس

Schuman

三

العادل بن ح

Guy

الكتاب العذر لسكنة البدارنة
الضاد: بحث في دراسة